بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ محافظ واسط / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي غازي كطوف جاسم .

المميز عليه ــ المدعي ــ فالح حمد سميسم .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق أن حصل على الإجازة المرقمة (٣٠٨) في ٢٠٠٧/٧/١ الخاصة بنصب مضخة زراعية والصادرة من مديرية الموارد المائية في واسط المستندة الى موافقة اللجنة الزراعية في المحافظة المرقمة (٢٥٠) في ٢٠٠٧/١٢/٢ لسقي الأرض المتعاقد عليها بموجب العقد المرقم (٦٣) في ١٩٨٦/٣/١٦ والبالغة مساحتها (٥٠٠) دونم الا انه تفاجئ بإلغاء الإجازة من مديرية الموارد المائية في المحافظة بموجب كتابها المرقم (١١٨٧١) في ٢٠٠٩/٩/٣ بناءاً على كتاب اللجنة الزراعية في واسط المرقم (١٩٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٦ الذي جاء نتيجة ضغوط رئيس مجلس محافظة واسط الذي استغل موقعه لإلغاء الإجازة كما بكتاب مجلس محافظة واسط محافظة واسط ــ لجنة الزراعة والموارد المائية المرقم (٣٣) في ٢٠٠٩/٩/٢٩ والفقرة (٤) من كتاب الهيئة العامة مشاريع الري والبزل/قسم الإشراف والمتابعة رقم (١٩٧٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ الموجه الى مديرية التخطيط والمتابعة/قسم التشغيل وصيانة الري في وزارة الموارد المائية والتي تشير الى رغبة المجلس باستغلال أراضي مشروع الثورة الفلسطينية متجاهلاً كون المحافظة وفقاً لقانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ جهة رقابية وليس لديه صلاحيات

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

تنفيذية ، كما طلب كتاب الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الريع أنفة الذكر مفاتحة محافظة واسط لإلغاء كتابها (١٦٣) في ٢٠٠٩/٩/٢٨ المتضمن إلغاء الإجازة وأبدت ذلك وزارة الموارد المائية بكتابها المرقم (٢٠٤٨٥) في ٢٠٠٩/١١/٤ المعنون الى وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب/مكتب معالي الوزير المتضمن شرح مفصل بموضوع الإجازة والمجرى وان الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل فاتحت محافظة واسط بكتابها المرقم (٢٢١١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢ لإلغاء أمر إلغاء الإجازة لعدم وجود سبب قانوني . تظلم المدعي لدى المدعى عليه (المميز)/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٧ وبعدد اضبارة ٢٧١/ق/٢٠٠٩ إلغاء قرار المدعى عليه/إضافة لوظيفته رقم (١٦٣) في ٢٠٠٩/٩/٢٨ ذلك ان إجازة المضخة الزراعية هو من اختصاص مديرية الموارد البشرية في واسط التابعة الى وزارة الموارد المائية ولا يجوز للمحافظ إلغاء هذه الإجازة تطبيقاً لمبدأ تقابل الاختصاص فيكون بذلك قد تجاوز حدود صلاحياته . طعن وكيل (المميز)/ إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/١/١٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان المميز عليه المدعي سبق وان استحصل من (مديرية الموارد المائية في واسط /قسم المضخات) على إجازة مضخة زراعية بموجب الإجازة رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/١ قوة (١٢٥) حصان لسقي القطعة (١) مقاطعة (١٩/العشار) المستأجرة من قبله من الإصلاح الزراعي بموجب العقد المرقم (٦٣) في ١٩٨٩/٣/١٦ استناداً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
Email: federalcourt_iraq@yahoo.com

(٣٥٠) لسنة ١٩٨٥ . وبناءاً على كتاب مجلس محافظة واسط عدد (٧٧٥٠/٢٢) في ٢٠٠٩/٩/٢٩ الموجه الى مديرية الموارد المائية والذي طلب فيه منها إلغاء إجازة المضخة للمدعي دون بيان الأسباب الموجبة لذلك قدم المدعي شكوى الى وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب بشأن صدور قرار بإلغاء إجازة المضخة الزراعية وان الوزارة طلبت من وزارة الموارد المائية بيان الأسباب فأجابتها بكتابها المرقم (٢٠٤٨٥) في ٢٠٠٩/١١/٤ بمراحل حصوله على الإجازة وذكرت في الفقرة (٧) من الكتاب ان إلغاء محافظة واسط للإجازة كان بدون وجه حق وطلبت مفاتحة محافظة واسط لإلغاء الكتاب . وفعلاً طلبت وزارة الموارد المائية الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل قسم الإشراف والمتابعة بكتابها المرقم (٢٢١٤٦) في ٢٠٠٩/١٢/٢ المعنون الى محافظة واسط (مكتب السيد المحافظ) إلغاء الكتاب المرقم (١٦٣) في ٢٠٠٩/٩/٢٨ القاضي بإلغاء إجازة مضخة المواطن فالح حمد سميسم (المدعي) . كما ورد بكتاب الهيئة العامة لتشغيل مشاريع الري والبزل المعنون الى وزارة الموارد المائية المرقم بعدد (١٩٧٣٢) في ٢٠٠٩/١٠/٢٨ كيفية حصول المدعي على الإجازة وطلبت في عجز كتابها من الوزارة مفاتحة محافظة واسط بإلغاء كتابها المرقم (١٦٣) في ٢٠٠٩/٩/٢٨ واستمرار عمل المضخة والمجرى كما طلبت بكتابها المذكور من مديرية الموارد المائية في واسط بيان الأسباب في طلبها إلغاء الإجازة بكتابها الموجه الى محافظة واسط دون إعلام الوزارة ودون بيان السبب لذلك . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محافظ واسط اصدر الكتاب موضوع الدعوى والمرقم (١٦٣) المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ بدون وجه حق ودون سبب لصدوره إضافة الى تجاوزه لصلاحياته المنصوص عليها في البند (رابعاً) من المادة (٣١) (وليس المادة ٣٢) كما جاء بالقرار المميز) وهي (الإشراف على سير المرافق العامة في المحافظة وتفتيشها عدا المحاكم والوحدات العسكرية والجامعات والكليات والمعاهد) . وحيث ان الحكم المميز قضى بإلغاء الأمر المطعون فيه فيكون الحكم جاء منسجماً وأحكام الفقرة (٣) من البند (هـ) والبند (ط) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٥/٣٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن